باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقّره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور صدر القانون الاتي:

رقم ( ) لسنة 2019

قانون

مجلس الاعمار

الفصل الاول

التعاريف والتأسيس

المادة -1- لأغراض هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة ازاءها:

أولاً: - المجلس: مجلس الاعمار.

ثانياً: رئيس المجلس: رئيس مجلس الاعمار.

ثالثاً: المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لمجلس الاعمار.

رابعاً: مشاريع المجلس: مشاريع وبرامج التنمية والبنى التحتية الكبرى الممولة من نسبة المجلس من الإيرادات المدرجة في الموازنة العامة او من القطاع الخاص او من كليهما والتي تزيد كلفتها التقديرية على (250) مائتين وخمسين مليار دينار أو أية مشاريع اخرى يحيلها مجلس الوزراء الى المجلس.

خامساً: قانون الاستثمار: قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 وتعديلاته.

المادة –2– يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس الاعمار) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثله رئيس المجلس او من يخوله.

الفصل الثاني

أهداف المجلس

المادة –3– يهدف المجلس إلى القيام بالآتي:

اولاً: تهيئة وتصميم وتنفيذ وتسهيل وادارة والإشراف على مشاريع المجلس وتحديد اولوياتها والتعاقد عليها وإحالتها إلى التنفيذ والتشغيل مباشرة أو بالتنسيق مع الوزارات الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ثانياً: زيادة معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي والدخل الوطني ورفع المستوى المعيشي للمواطنين

ثالثاً: خلق فرص العمل وتنمية مهارات العاملين العراقيين في مشاريع المجلس وفي مدخلاتها ومخرجاتها.

رابعاً: تشجيع توفير الخدمات الاساسية للمواطنين وتعظيم انتفاع المواطنين العراقيين من ايرادات الدولة.

خامساً: زيادة معدلات الاستثمار الخارجي المباشر وغير المباشر في العراق.

سادساً: تنمية وتنويع موارد العراق واستغلال ثرواته وطاقاته البشرية بالشكل الامثل.

سابعاً: المساهمة في اصلاح المؤسسات والقطاعات المالية والصناعية والتجارية للدولة.

ثامناً: وضع سياسات وطنية للإعمار والاستثمار بموافقة مجلس الوزراء.

تاسعاً: اشراك القطاع المختلط والخاص العراقي والاجنبي في تنفيذ المشاريع المشمولة بهذا القانون.

الفصل الثالث

تشكيلات المجلس

المادة –4– أولاً: يشكل المجلس وفقاً للآتي:

أ– رئيس مجلس الوزراء .....رئيساً.

ب– المدير التنفيذي ..... نائباً للرئيس ورئيساً للجهاز التنفيذي.

ج – وزير المالية ..... عضواً.

د – وزير النفط ..... عضواً.

هـ – وزير التخطيط ..... عضواً.

و– الأمين العام لمجلس الوزراء ..... عضواً.

ز – خمسة أعضاء من القطاع الخاص من المختصين
في شؤون الاعمار وإدارة المشاريع الكبرى والأعمال والاستثمار ..... اعضاء.

ثانياً: يرشح رئيس مجلس الوزراء من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص في مجال مهام المجلس لشغل منصب المدير التنفيذي للمجلس ويعين بموافقة مجلس الوزراء بدرجة وزير ويصدر مرسوم جمهوري بالتعيين.

ثالثاً: يتم اختيار الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة – ز– من البند (أولاً) من هذه المادة بناءً على ترشيح من رئيس مجلس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء.

رابعاً: لا يشترط في أعضاء المجلس ان يكونوا متفرغين باستثناء المدير التنفيذي.

خامساً: يمنح عضو المجلس المنصوص عليه في الفقرة (ز) من البند (أولاً) من هذه المادة مكافأة شهرية يحددها رئيس المجلس.

سابعاً: تنظم عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (ز) من البند (أولاً) من هذه المادة وفق الأحكام التالية:

أ- يصدر مجلس الوزراء في السنة الأولى من تشكيل المجلس نظاما يحدد فيه الشروط ومعايير المفاضلة والآليات الواجب تطبيقها لاختيار الأعضاء ، ولمجلس الوزراء إجراء التعديلات بعد ذلك باقتراح من المجلس.

ب-تحدد مدة العضوية بسنتين (2) ، ويتم في الدفعة الأولى من الأعضاء عند تأسيس المجلس اختيار ثلاثة (3) أعضاء بالقرعة من مجموع (5) أعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (ز) من البند (أولا) ، ليستمروا بعضوية المجلس لسنة ثالثة استثناءً ولمرة واحدة.

ج- لا يجوز اختيار العضو المنتهية مدته لعضوية المجلس لمرة ثانية

د- لرئيس المجلس اعفاء أيٍ عضو قبل انتهاء مدة عضويته في حالة اخلاله بواجباته ، وتضاف المدة المتبقية من عضوية المعفى إلى مدة البديل الذي يحل محله.

المادة -5- يحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس عند غيابه.

المادة -6- أولاً: يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر في الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه بتخويل من الرئيس.

ثانياً: تنعقد جلسات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه على ان يكون من بينهم رئيس المجلس او نائبه.

ثالثاً: تتخذ قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية عدد اصوات الحاضرين بضمنهم رئيس الجلسة وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

رابعاً: لرئيس المجلس دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعات المجلس من غير الأعضاء دون ان يكون له حق التصويت.

الفصل الرابع

مهام المجلس

المادة -7- يتولى المجلس القيام بالمهام الآتية:

أولاً: التفاوض والتعاقد وفق مبادئ المنافسة والشفافية والرصانة والعدالة وتحقيق أعلى قيمة ربحية أو تنموية، مع الجهات العراقية أو الاجنبية لتحقيق اهدافه بما في ذلك التعاقد مع المنظمات الدولية وشركات الخبرة الرصينة الدولية لتقديم الدراسات والتصاميم والنماذج القياسية للعقود والوثائق والخدمات والمواد والاستشارة وأية أمور لها علاقة بأعمال المجلس ، ويتم ذلك وفق الأنظمة والتعليمات والضوابط الخاصة التي يصدرها المجلس فيما يتعلق بمشاريعه، ولا تسري عليها التشريعات ذات الصلة التي تنظم تعاقد الجهات الحكومية.

ثانياً: فيما يتعلق بمشاريع المجلس ، وضع الانظمة والسياسات والخطط والمواصفات والبرامج والقرارات التي تلتزم وزارات الدولة ودوائرها والقطاع الخاص بتنفيذها.

ثالثاً: اقرار الخطط وتنفيذها وتعديلها وأساليب تمويلها وتشغيلها.

رابعاً: توفير تمويل او ضمانات تمويل أو تسهيلات مالية للمشاريع المشمولة بأحكامه بالتنسيق مع المؤسسات المالية العراقية والاجنبية.

خامساً: الموافقة على تمويل أو ضمان تمويل مشاريع المجلس مقابل ضمان سيادي بموافقة مجلس الوزراء.

سادساً: التعاقد مع الشركات والمؤسسات داخل العراق وخارجه لشراء واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اغراضه.

سابعاً: الاشراف والرقابة والمتابعة لجميع مشاريع المجلس.

ثامناً: أية صلاحيات أخرى يخولها مجلس الوزراء أو الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو الاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم ويقبلها المجلس.

المادة –8– للمجلس صلاحية ومهام واختصاص هيأة الاستثمار الوطنية المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 فيما يخص مشاريع المجلس، ومنها منح الاجازة الاستثمارية وفقاً لنظام يصدره المجلس.

مادة –9– جلسات المجلس سرية، ولرئيس الجلسة أن يقرر جعل الجلسة علنية

المادة –10– يعتمد المجلس الوسائل التالية لتحقيق اهدافه:

أولاً: إنشاء وتطوير ومتابعة انجاز مشاريع المجلس.

ثانياً: دراسة وتمويل مشاريع المجلس والموافقة على إحالتها للجهات المنفذة، أو التي تقوم بتشغيلها، والتعاقد معها.

ثالثاً: التأسيس والاستثمار والمشاركة والشراكة في الشركات الخاصة والمختلطة والعامة بضمنها الشركات القابضة أو الصناديق أو المصارف أو المشاريع عيناً أو نقداً.

رابعاً: بيع الاسهم والأرباح لتحقيق اهدافه على أن تكون الأولوية لنقل ملكية أسهم مشاريع المجلس للمواطنين العراقيين عند الاكتتاب أو الإصدار أو نقل الملكية.

خامساً: للمجلس في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (ثالثاً ورابعاً) من هذه المادة أن يعرض للجمهور العراقي أولاً ومن ثم الأجنبي الاكتتاب بالأسهم عند البدء بالمشاريع أو عند الادراج في الأسواق المالية داخل العراق وخارجه.

سادساً: توزع أرباح الأسهم المملوكة للمجلس في مشاريعه للمواطنين العراقيين بدون مقابل وخلال مدة يقررها المجلس من تاريخ التشغيل التجاري الناجح للمشروع وفق نظام يصدره المجلس. ولمجلس الوزراء استثناء بعض المشاريع بطلب من المجلس.

سابعا: للمجلس اعتماد اي من أساليب التعاقد القانونية ، ويشمل ذلك عقود الشراكة بما فيها على سبيل المثال لا الحصر ، اسلوب التشييد والتشغيل ونقل الملكية (BOT) او اسلوب التشييد والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT) .

المادة – 11–

أولاً: للمجلس التنسيق مع الوزارات القطاعية والجهات ذات العلاقة الأخرى بشأن وضع وتنفيذ الخطط والمشاريع والبرامج المختلفة بعد مصادقة مجلس الوزراء.

ثانياً: تعطى الأولوية لمشاريع المجلس عند التنازع مع مشاريع أو مصالح أخرى.

المادة–12– يلتزم المجلس بتقديم تقارير سنوية للسلطتين التنفيذية والتشريعية تشمل:

أولاً: كشفاً تفصيلياً لموارد الدولة المستغلة وغير المستغلة.

ثانياً: تقريراً مالياً وفنياً متكاملاً عن أعمال المجلس وأدائه للسنة السابقة يبين فيه ما أنجز من مشاريع المجلس والواردات والنفقات والتحديات.

ثالثاً: أية تقارير أخرى دورية أو استثنائية بناء على طلب من إحدى السلطتين التشريعية أو التنفيذية.

المادة –13– أولاً: للمجلس جهاز تنفيذي يديره المدير التنفيذي.

ثانياً: يتكون الجهاز التنفيذي من التشكيلات الآتية:

أ – مكتب المدير التنفيذي.

ب – مكتب الدراسات والتخطيط الاستراتيجي

ج – مكتب الاستثمار والتمويل.

د – المكتب القانوني والإداري والمالي.

هـ – مكتب إدارة المشاريع.

و – مكتب الترويج وخدمات المشاريع.

ز – قسم العلاقات العامة والاعلام.

ح – قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.

ثالثاً: يدير كل مكتب من المكاتب المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة مدير ذو خبرة وكفاءة عاليتين بمستويات عالمية واجادة احدى اللغات الحية ويفضل من يكون حاصلاً على شهادة عليا في مجال اختصاص المكتب.

المادة –14– يتولى الجهاز التنفيذي في حدود مشاريع المجلس المهام الآتية:

أولاً: اقتراح واعداد وتطوير وتفصيل الخطط والمشاريع والبرامج السنوية واساليب التمويل للمشاريع وآليات التنفيذ المناسبة على اسس مردودها الاقتصادي أو التنموي أو كليهما.

ثانياً: الرقابة والاشراف والمتابعة لإنجاح المشاريع التي يوافق عليها المجلس.

ثالثاً: تحديد واقتراح مشاريع المجلس المناسبة لأهدافه وتحديد أولويات هذه المشاريع ضمن نطاق مشاريع البنى التحتية أو خدمات المرافق العامة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

أ – مشاريع الإسكان

ب – المشاريع الصناعية الكبرى أو التي لا يسمح للقطاع الخاص الدخول فيها كالصناعات العسكرية

ج – مشاريع النقل كالموانئ والمطارات والسكك الحديد والنقل النهري والبحري وشبكات الطرق والأنفاق للأفراد والبضائع والمترو.

د – مشاريع تطوير وتنفيذ المدن الجديدة.

هـ – مشاريع تطوير وتنفيذ المدن الصناعية.

و – مرافق أنتاج الطاقة ونقلها وتوزيعها.

ز – المدن الطبية والتعليمية.

ح – القنوات المائية والسدود.

ط – مشاريع استصلاح التربة وزراعة الأراضي وشق شبكات الري.

ي – خدمات الاتصالات والأنظمة والشبكات السلكية واللاسلكية.

ك – المشاريع السياحية المتعلقة بصيانة الآثار وإنشاء المدن السياحية.

ل – الملاعب الكبيرة والبنى التحتية للمنشآت الرياضية.

رابعاً: إعداد وتهيئة التصاميم ودراسات الجدوى وحساب الكلف وإعداد العروض للمشاريع، وله الاستعانة بالخبراء والاستشاريين لتحقيق أفضل النتائج وتقليل التكاليف وتلافي التحديات.

خامساً: تحديد المشاريع المشمولة بالموازنة الاستثمارية للمجلس وتحديد كلفها ورفعها الى مجلس الوزراء لإدراجها في مشروع الموازنة العامة السنوية.

سادساً: استلام العروض وتحليل العطاءات واختيار الأفضل منها لتنفيذ المشاريع طبقاً لإحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

سابعاً: اعتماد انظمة عالمية رصينة لقياس الاداء والتعاقد مع الجهات المختصة بالتقويم والتحقق والتحقيق من غير الجهات الرسمية.

ثامناً: اقتراح مشروع موازنة المجلس التشغيلية السنوية ورفعها إلى المجلس واعداد ملاكه وحساباته الختامية.

المادة –15– يتولى المدير التنفيذي المهام الآتية:

أولاً: إدارة شؤون المجلس المالية والادارية.

ثانياً: متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتقديم التقارير الدورية.

ثالثاً: إصدار الأوامر الإدارية بالتعيين والتعاقد والتنسيب وغيرها.

رابعاً: تشكيل اللجان التخصصية في مجالات عمل المجلس.

خامساً: تشكيل اللجان التحقيقية واللجان الخاصة والمصادقة على توصياتها.

سادساً: توقيع أية عقود بتخويل من المجلس.

سابعاً: التعاقد مع الجهات الاستشارية العراقية والأجنبية ودعوتهم لحضور الاجتماعات حسب ضرورة العمل.

ثامناً: فتح حسابات لدى المصارف المعتمدة من البنك المركزي العراقي داخل العراق وخارجه.

تاسعاً: ممارسة أية اختصاصات أخرى ذات الصلة بعمل المجلس.

الفصل الخامس

الاحكام المالية

المادة –16– تتكون مصادر تمويل المجلس مما يأتي:

أولاً: التخصيصات المالية من الموازنة العامة الاتحادية السنوية للدولة لتغطية النفقات التشغيلية.

ثانياً: 5% خمسة في المائة من إجمالي الإيرادات المدرجة في الموازنة العامة الاتحادية السنوية لتمويل مشاريع المجلس بعد خصم النفقات الضرورية واجبة الدفع.

ثالثاً: تخصيصات مشاريع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم التي تدخل ضمن مشاريع المجلس وفق أحكام هذا القانون.

رابعاً: الأرباح والرسوم وأجور الخدمات التي يقدمها المجلس للغير.

خامساً: الأموال المخصصة للمجلس المنصوص عليها في التشريعات النافذة أو المودعة في صناديق خاصة بذلك وفق القانون.

سادساً أية موارد أخرى يقبلها المجلس.

المادة -17-

أولاً: تخضع حسابات المجلس وتشكيلاته الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية وفقا لقانون المجلس والانظمة والتعليمات التي يصدرها.

ثانياً: للمجلس الاستعانة بشركات محاسبة وتدقيق عالمية لتدقيق حساباته وأدائه.

المادة -18- يقوم المجلس بالمصادقة على الموازنة السنوية للمجلس والحسابات الختامية.

المادة -19- توزع الأرباح المتحققة من مشاريع المجلس على المواطنين العراقيين وفقاً لنظام يصدره المجلس.

الفصل السادس

الاحكام العامة

المادة -20-

أولاً: يضع المجلس باقتراح من المدير التنفيذي نظاماً يتضمن قواعد محددة وآليات اختيار ونقل وتنسيب العاملين حسب مهامهم وتحديد المدد اللازمة لإنجاز تلك المهام.

ثانياً: تكون التزامات المجلس اتجاه جميع العاملين فيه (من الموظفين أو المتعاقدين) مؤقتة قابلة للإلغاء من قبل المدير التنفيذي للمجلس، ولا يكون للمجلس ملاك وظيفي دائم.

المادة –21–

أولاً: للمجلس تنسيب الموظفين من أي وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة للعمل في المجلس ، بموافقة الجهة المعنية ، وتحتسب مدة العمل في المجلس لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

ثانياً: تخضع حقوق وواجبات موظفي الدولة المنسبين للعمل في المجلس الى نظام يصدره المجلس استثناء من قوانين الوظيفة العامة.

ثالثاً: يحدد المجلس باقتراح من المدير التنفيذي الوصف الوظيفي لجميع المواقع فيه والشروط الواجب توفرها في من يشغل كل موقع ومؤشرات الأداء الواجب تحقيق مستهدفاتها الفصلية أو السنوية للاستمرار في الموقع.

رابعاً: يصدر المجلس باقتراح من المدير التنفيذي وثيقة السلوك المهني وشروط العمل والنظام الداخلي لعمل المجلس وموظفيه بما يعزز أفضل مستويات المساءلة والأداء وتجنب تضارب المصالح.

المادة –22– للمجلس الطلب من مجلس الوزراء تخصيص الأراضي لمشاريعه ويشمل ذلك نقل ملكية الأرض وتغيير جنسها وإلغاء تخصيص قطع الأراضي المخصصة للوزارات أو للجهات غير المرتبطة بوزارة أو الاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم إذا كانت تلك الأراضي غير مستخدمة أو اقيمت عليها مشاريع متلكئة.

المادة –23– تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والبلديات بتوفير العقارات الصالحة لإقامة مشاريع المجلس عليها واعلام المجلس بأرقامها ومساحاتها وعائدياتها وجنسها واستخداماتها عند طلب المجلس، وفي حالة رفض الجهة المعنية المالكة للعقارات تنفيذ الطلبات المذكورة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب المجلس إليها، فللمجلس الطلب من مجلس الوزراء البت في نقل ملكية الاراضي إلى المجلس بدون بدل ويتولى المجلس تخصيصها لمشاريعه أو تخصيصها للمستثمرين العراقيين أو الاجانب.

المادة –24– للمجلس إصدار الموافقات والاجازات بأنواعها واغراضها المختلفة، والمصادقة على التصاميم، بالنيابة عن الجهة المختصة في حالة عدم تقديم تلك الجهات رفضا مسببا خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار طلب المجلس إليها.

المادة –25– لا يجوز لأعضاء المجلس أو منتسبيه أو أزواجهم أو اقربائهم إلى الدرجة الثانية التعاقد على الاعمال والمشاريع التي يقرها المجلس.

المادة –26– يكون رئيس المجلس والمدير التنفيذي وأعضاء المجلس مسؤولين بالتضامن عن إداء أعمال المجلس.

المادة –27–

أولاً: للمجلس تشكيل مكاتب مؤقتة أو دائمة في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم

ثانياً: للمجلس تشكيل لجنة استشارية من ذوي الخبرة والاختصاص لمتابعة المشاريع المنفذة في المحافظة على أن يكون ثلثا أعضائها من سكنة المحافظة التي ينفذ بها المشروع وتنظم آلية اختيارهم والتعاقد معهم ومكافآتهم بتعليمات.

المادة –28– يلتزم المتعاقد على تنفيذ مشاريع المجلس بتشغيل نسبة يحددها المجلس من العراقيين على ان يتضمن التشغيل تدريبهم وتأهيلهم وزيادة كفاءاتهم ورفع مهاراتهم.

المادة –29–

أولاً: يقدم المجلس في شهر أيلول من كل سنة خطة المشاريع والبرامج المعد تنفيذها في السنة التالية إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها، وتعد الخطة مصادقاً عليها بنهاية السنة إذا لم يرفضها مجلس الوزراء.

ثانياً: يتولى المجلس تنفيذ الخطة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة في بداية السنة المالية وتبليغ جميع جهات الدولة والشركات والقطا ع الخاص العراقي والأجنبي المعنية.

الفصل السابع

الأحكام الختامية

المادة –30– للمدير التنفيذي استحداث أو إلغاء أو دمج التشكيلات الإدارية للمجلس وإعداد ملاكه السنوي.

المادة –31– يلغى قانون مجلس الاعمار ووزارة الاعمار رقم (27) لسنة 1953.

المادة –32– للمجلس إصدار أنظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة –33– لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة –34– ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية تنفيذ المشاريع الكبرى بفاعلية وحسن تخطيط وإدارة وإشراف وتشغيل، وخلق فرص العمل ، وتنمية مهارات العاملين ، وتعظيم استفادة المواطنين العراقيين من موارد الدولة من خلال توزيع أرباح المشاريع عليهم ومنحهم الأولوية بالاكتتاب في مشاريع المجلس، وتنفيذ مشاريع التنمية ذات الأهمية الاقتصادية لتنمية وتنويع موارد العراق المادية والبشرية وإقامة قطاعات ناشطة وطنية قادرة على المنافسة الحرة ودفع عجلة التنمية إلى الامام بإقامة البنى التحتية والخدمية وانشاء المشاريع الاستراتيجية والصناعية والزراعية والصحية والإسكان والري ومد الطرق العامة وتشييد الجسور وانشاء المطارات وغيرها، وتعزيز الجهود لجعل القطاع الخاص العراقي والأجنبي ممولاً أساسياً للمشروعات دون الاعتماد الكلي على الموازنة الاستثمارية للدولة، ولأجل تأسيس مجلس يتكامل بالأهداف ويتوازن مع باقي مؤسسات الدولة ويتمتع بصلاحيات واسعة لكي يتولى التعاقد والرقابة والاشراف ومتابعة المشاريع وادامة تشغيلها وفقاً للمعايير والمفاهيم العالمية.

شـــرع هـذا القانـــون.